

Kingdom of Saudi Arabia

Call And Guidance Association And Outreach
Communities In Eastern Najran

Registration No. (3405)



المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحالات لشرق نجران

رقم التسجيل: ٣٤٠٥

المرفقات

التاريخ

الرقم

لائحة صرف المساعدات

الية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة





المرفقات: _____ التاريخ: _____ الرقم: _____

لائحة شؤون المستفيدين

تعريف المصطلحات :

الجمعية : يقصد بها جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحالات بشرق نجران

المستفيدون : هو كل مستفيد من خدمات الجمعية وفق أنظمتها ولوائحها .

الأيتام : هم من فقدوا آبائهم من السعوديين

أ- الذكور من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرين) .

ب- الإناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها أخوة تصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثين سنة)

الأرملة : هي المرأة التي توفى زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنتها وغير موظفة.

المطلقة : هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها .

الأسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحالات بشرق نجران وإناءه .

الحقوق : الخدمات التي تتلزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .

الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحالات بشرق نجران

الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .

المخالفات : هي الأخلاقيات أو مخالفات انتظام الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

لجنة الحقوق والواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والنظم من الأسر .

أسر السجناء والمفرج عنهم : يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية :

أ- انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.

ب- اذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يتشرط لقبول الملف ان لا يقل مدة محكومية عائلتهم عن أربعة أشهر .

ج- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه.

ح- يتم تسجيل الأسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين .

المهجورة : وهي المرأة التي هجرها زوجها وثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة .



المرفقات _____ التاريخ _____ الرقم _____

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين**شروط و إجراءات التسجيل في الجمعية**

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
3. أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها ٥٠ عاماً وليس لديها من يعولها .
4. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية .
5. لا يتم تسجيل الأسرة اذا كان رب الأسرة على رأس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث و بعد تطبيق المعايير والضوابط في الشرط السادس
6. اذا كان رب الأسرة عمره من ٢٥ الى ٤٥ عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويخصم لبرنامج ماهر ويحال بعدها الى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد .
7. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية :

الفئة	الإيضاح
فئة آ	الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (٣٠٠ ريال) ولا يقل عمره عن ٤٥ سنة .
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٣١١ الى ٤٠٠ ريال)
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٤٠١ الى ٦٠٠ ريال)
فئة د	وهي الأسر التي يكون عدد افرادها شخص واحد و تتجاوز عمره ٥٠ عام ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله .



المرفقات: _____ التاريخ: _____ الرقم: _____

الدرجة	البيان	الحالة
١٥	من ٠ إلى ٣٠٠	دخل الفرد
١٠	من ٣٠١ إلى ٤٠٠	
٥	من ٤٠١ إلى ٦٠٠	
١٠	سيء	حالة المسكن
٥	متوسط	
٠	جيد	
١٠	مستأجر	تملك السكن
٠	ملك	
١٥	نسبة العجز ٨٠ إلى ١٠٠	الحالة الصحية لرب الأسرة
١٠	نسبة العجز ٥٠ إلى ٨٠	
٥	نسبة العجز أقل من ٥٠	
٠	صحيح	
٥	لديه ابن مريض	الحالة الصحية للأبناء
٧	لديه اثنان من الابناء	
١٠	لديه ثلاثة	
١٥	٦٠ فما فوق	العمر
١٠	من ٥٠ إلى ٥٩	
٥	من ٤٠ إلى ٤٩	
٠	من ٣٠ إلى ٣٩	
٢٥	المجموع	



المرفقات

التاريخ

الرقم

فئة أ من ٥١ إلى ٧٥ نقطة

فئة ب من ٢٦ إلى ٥٠ نقطة

فئة ج من ٥ إلى ٢٥ نقطة

فئة د من ٠ إلى ٤ نقاط

أولاً : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب) :

1. صورة السجل المدني للعائلة.
2. صورة الهوية الوطنية.
3. أصل آخر فاتورة كهرباء.
4. صورة من عقد الإيجار.
5. كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف .
6. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد و التأمينات و الضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز ٦ أشهر .
7. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك .

للأمومة (اضافة الى المستندات الأولية) :

- أ- صورة شهادة الوفاة للزوج.
- ب- صورة من شهادات الابناء الدراسية.
- ت- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء .
- ث- إثبات عدم الزواج أو العمل

للطلاق (اضافة الى المستندات الأولية) :

- أ- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)
- ب- صورة صك الاعالة .
- ت- إثبات عدم الزواج أو العمل
- ث- إثبات استقلالية السكن

حقوق المستفيدين



المرفقات _____ التاريخ _____ الرقم _____

للمستفيد الحق في:

1. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
2. طلب تحويل الملف والمنابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إفلاع إدارة الجمعية بمبرراته .
3. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير .
4. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
5. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية:

لم يستفيد لك الحق في:

1. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
2. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:

لم يستفيد لك الحق في:

1. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .
2. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف ب يقدم الخدمة :

لم يستفيد لك الحق في:

1. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك .
2. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم .



المرفقات: _____ التاريخ: _____ الرقم: _____

واجباتك كمستفيد :**يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي :**

1. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .
2. الانصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجائكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
3. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طاري .
4. ابلاغ الجمعية بأي تغيرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن او وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغير .
5. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
6. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية .
7. المحافظة على بطاقات الصرف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسوب الالي وأي اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية .
8. الالتزام بالزاي المحتمم عند مراقبة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي موقع آخر .
9. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم .
10. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريسي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية ونوضيح الأسباب ليتم معالجتها .
11. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية .
12. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك خطباً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تمويه حيث تساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي .



المرفقات _____ التاريخ _____ رقم _____

13. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الالتصاص عن ذلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرةً أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.

14. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود استلة لدى المستفيد عن الجمعية.

حالات الاستبعاد من الجمعية:

1. اذا لم يحصل على درجة تقييم في استماراة البحث ترهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
2. زواج الأرملة أو المطلقة .
3. انتقال الأميرة الى خارج نطاق الجمعية .
4. الأمر التي تقوم بالتلاءب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
5. اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثنائه من قبل المتقدم .
6. اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .
7. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
8. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
9. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم و أقاربه (أولاده ، أخواته ، أبيه)
10. اذا كان سمن زاد دخله عن الحد المانع .
11. في حالة ان للأسرة منزليين في نطاقين مختلفين فيخبر بهم تسجيله في أحد النطاقين .
12. في حالة التعذر على موظفي الجمعية او ملوكها بالكلام او الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة .
13. في حال رفض أي مستفيد او أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة
14. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

المرفقات: _____ التاريخ: _____ الرقم: _____

أولاً : للمستفيد الحق في تقديم النظم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتهضاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم النظم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي نظم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا يعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية .

ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب النظم أو الشكوى مشتملاً على الآتي :

1. المعلومات الشخصية (الاسم / رقم السجل المدني / رقم ملف الأسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني).
2. تحديد موضوع النظم أو الشكوى وبيان الواقع بشكل متسلسل .
3. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
4. تحديدضرر،
5. أسباب النظم.
6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
7. تحديد الطلب المراد.
8. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو النظم.
9. إرفاق أي وثائق تثبت صحة النظم أو الشكوى إن وجدت.

رابعاً : اجراءات النظم أو الشكوى :

1. يقدم المستفيد النظم أو الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات النظم (اللجنة) .
2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع النظم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين .
4. يتم البت في موضوع النظم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى .
5. تحاطط طلبات النظم أو الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة .
6. يبلغ المستفيد بنتيجة النظم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف / البريد الإلكتروني / الجوال التواصل الشخصي / الموقع الإلكتروني / ... الخ)



المرفقات

التاريخ

الرقم

7. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد إلى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حالة ظهر أن نظم المستفيد ك بدية.

8. يمكن للمستفيد تقديم النظم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية <https://tanmia-najran.org.sa> أو شلبيها بدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٨ صباحاً إلى ١٢ ظهراً ومن ٤ عصر إلى ٨ مساء من الأحد إلى الخميس في ظرف مغلق،
ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :

صرف الأعاونة النقدية :

- 1 استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- 2 عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- 3 لا يزيد مبلغ صرف الأعاونة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- 4 الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

A- فئة المستفيد تكون (أ).

- ب- عدد أفراد الأسرة .
- ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الأجهزة الكهربائية :

- 1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- 2. عمر الأجهزة الكهربائية ≥ سنوات لا يتم الصرف خلاتها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة يتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة .
- 3. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد .
 - عدد أفراد الأسرة .
 - تكرار الصرف (يصرف أولًا لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .



المرفقات

التاريخ

الرقم

- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف المسلاة الغذائية :

- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

1. فئة المستفيد .
2. عدد أفراد الأسرة .
3. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الأثاث :

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
- ب- عدد أفراد الأسرة .
- ت- تكرار الصرف (بصرف أولًا لمن لم يسبق له الصرف) .
- ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

1. الفوائير :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي.
- ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر .
- ت- أن يكون المدد مرأة واحدة في السنة.
- ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسين ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

2. الحريق والسيول:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم



المرفقات : التاريخ : الرقم :

- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥٠٠٠) ريال .
ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية .
ب- أن يكون مقيم بشرق نجران لأكثر من خمس سنوات .
ت- أن يكون الزواج الأول .
ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
ج- أن يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
خ- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
ب- مخاطبة المستشفى واحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة القنفذة .
ت- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات .
ت- لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد تخله عن ٤٠٠٠ ريال .
ث- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .



المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

- ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عماله اجنبية يقصد التجارة.
- ح- تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل.
- خ- لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- د- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ- اثبات ملكية الأرض و عدم ممانعة الجيران.
- ر- قرار لجنة البحث.
- ز- توفر ميزانية للمشروع.
- س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

 - 1. فئة المستفيد .
 - 2. عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- ا- أن يكون من المستفيدين من الجمعية، فئة أ و ب .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عماله اجنبية يقصد التجارة.
- ج- تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل .
- ح- لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن لائق
- د- قرار لجنة البحث .
- ذ- توفر ميزانية للمشروع .
- ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

 - 1. فئة المستفيد .
 - 2. عدد افراد الاسرة.



المرفقات

التاريخ

الرقم

ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقينا بشرق نجران لأكثر من ثلاث سنوات
- ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- ث- من أهل السنة والجماعة
- ج- السن ٤٥ سنة فما فوق
- ح- لم يسبق له الحج
- خ- وجود ميزانية للمشروع
- د- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

4. فئة المستفيد .

5. عمر المستفيد.

ضوابط عامة :

- 1. استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله .
- 2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
- 3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الابناء والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
- 4. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .
- 5. يعمل بهذه اللائحة في حال تمت موافقة مجلس الإدارة على فتح تقديم الجمعية للأنشطة المذكورة في هذه اللائحة ، حيث أن البرامج التي تقدمها الجمعية هي تدريب وتطوير وترفيه فقط لا غير .



المرفقات : _____ التاريخ : _____ الرقم : _____

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	المهمة	التوقيع
١	محمد بن مبارك بن احمد الحارثي	الرئيس	
٢	يوسف بن احمد بن مبارك الحارثي	نائب الرئيس	
٣	ابراهيم بن احمد بن عبدالله الحارثي	المسؤول المالي	
٤	احمد بن صالح بن فهيد الحارثي	المدير التنفيذي	
٥	صالح بن نمران بن ناصر الحارثي	عضوأ	
٦	عبدالله بن سعيد ابن علي أبو داسر	عضوأ	
٧	محمد بن عبدالله بن صالح الحارثي	عضوأ	
٨	ناجي بن سالم بن احمد الحارثي	عضوأ	